

منار السبيل

كتاب الفرائض .

وهي : العلم بقسمة الموارث أي فقه الموارث ومعرفة الحساب الموصل إلى قسمتها بين مستحقيها ويسمى العارف بهذا العلم : فارضا وفريضا وفرضيا وقد حث A على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها : حديث ابن مسعود مرفوعا : [تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني إمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف إثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما] رواه أحمد والترمذي والحاكم ولفظه له وعن أبي هريرة مرفوعا : [تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي] رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة وقال عمر B : إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فاهوا بالرمي .

وإذا مات الإنسان بدء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن أو أرش جناية أو لا .
كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه .

وما بقي بعد ذلك تقتضى منه ديون [1] تعالى كالزكاة والكفارة والحج الواجب والنذر .
وديون الادميين كالقرض والضمن والأجرة وقيم المتلفات لقوله تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين } [النساء : 11] قال علي B [إن النبي A قضى أن الدين قبل الوصية] رواه الترمذي وابن ماجه .

وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه من ثلثه للآية إلا أن يجيزها الورثة فتنفذ من جميع الباقي .

ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته للآيات في سورة النساء